

Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/NP/COP-MOP/DEC/1/11  
20 October 2014

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا  
بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم  
العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها  
الاجتماع الأول  
بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، 13-17 أكتوبر/تشرين الأول 2014  
البند 16 من جدول الأعمال

### **NP-1/11 تحسين فعالية الهياكل والعمليات في إطار الاتفاقية وبروتوكوليها: الهيئة الفرعية للتنفيذ**

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا،

إذ يشير إلى الفقرة 4 من المادة 26 من بروتوكول ناغويا، التي وضعت التدابير المتوقع أن يتخذها مؤتمر الأطراف  
العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا بغية إبقاء تنفيذ البروتوكول قيد الاستعراض،

وإذ يشير أيضا إلى المادة 27 من بروتوكول ناغويا التي تنص على أن أي هيئة فرعية تُنشأ من جانب أو بموجب  
الاتفاقية قد تخدم البروتوكول، بما في ذلك بناء على مقرر يصدره مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول  
ناغويا، وفي هذه الحالة يتعين على اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يحدد المهام التي ستضطلع بها الهيئة الفرعية،

وإذ يقر بما للنتائج المتكاملة من فوائد في استعراض ودعم تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها،

وإذ يقر أيضا بأهمية المشاركة الكاملة والفعالة لجميع الأطراف، وخاصة الأطراف من البلدان النامية، لا سيما أقل  
البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك الأطراف ذات الاقتصاد الانتقالي في اجتماعات الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

1- يقرر تعيين الهيئة الفرعية للتنفيذ، التي أنشأها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر،  
لتقوم أيضا بخدمة بروتوكول ناغويا؛

2- يوافق على أن تنطبق اختصاصات الهيئة الفرعية للتنفيذ بصيغتها المعتمدة من قبل مؤتمر الأطراف في  
الاتفاقية خلال اجتماعه الثاني عشر، على وظائف الهيئة الفرعية عندما تخدم بروتوكول ناغويا، مع إجراء ما يلزم من تعديل؛

3- يلاحظ أنه عندما تمارس الهيئة الفرعية للتنفيذ وظائفها فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة ببروتوكول ناغويا،  
ينبغي أن تتخذ المقررات من قبل الأطراف في بروتوكول ناغويا فقط على النحو المنصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 27  
من البروتوكول.